كتاب الحدود[1]

وفيه أربعة أبواب

الباب الأول فى الزنا[2] :

٢٥٢ (أخبرنا) : عَبْدُ الوهَّاب ، عن يونس ، عَنِ الْحَسَنِ ، عن عُبَادَةَ — يعنى ابنَ الصَّامِتِ — أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : « خُذُوا عَنِّى ، خُذوا عَنِّى قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً البِكرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مائة وتَغْرِيبُ عَامٍ وَالثَّيِّبُ بالثَّيِّب جَلْدُ مائةٍ والرجمُ » وَقَدْ حَدَّثَنِى الثِّقَةُ : أنَّ الْحَسَنَ كَانَ يَدْخُلُ بَيْنَهُ وبينَ عُبَادَةَ حِطَّانَ الرَّقَاشى وَلاَ أدْرى أدخَلَهُ عبدُ الوهَّابِ بينهما فَتَرَكَ مِنْ كِتَابِى حين حُوِّلت وهو فى الأصل أوْلاَ ، والأصل يومَ كَتَبْتُ هٰذَا الكِتَابَ غَائِبٌ عَنِّى .

٢٥٣ (أخبرنا) : مسلمُ بنُ خَالِدٍ ، عن ابنِ جُرَيجٍ ، عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ ، عَنْ أبيهِ أَنَّ يَحيى بنَ حَاطِبٍ حَدَّثَهُ قَالَ : تُوفى حَاطِبٌ فَأعتَقَ مَنْ صَلَّى مِنْ رَقِيقِهِ وَصَامَ ، وكان لَهُ أَمَةٌ نُوبِيَّةٌ قَدْ حبلت وصَامَت وهِىَ أعجميَّةٌ لَمْ تفقهُ فلم يَرُعْهُ إلاَّ بحبلها وَكَانَتْ ثَيِّباً فذهب إلى عُمَرَ فحدَّثَهُ فَقَال عمرُ : لَأَنْتَ

---

(١) الحدود : جمع حـد وهو لغة المنع . وشرعاً عقوبة مقدرة وجبت زجراً عن ارتكاب ما يوجبه .

(٢) الزنا بالقصر لغة حجازية وبالمد لغة تميمة . اتفق أهل الملل على تحريمه لأنه من أفحش الكبائر ولم يحل فى ملة قط ولهذا كان حده أشد الحدود لأنه جناية على الأعراض والأنساب.

الرَّجُلُ لاَ تَأْتِي بِخَيْرٍ فأفزَعَهُ ذٰلِكَ . فَأرسل إليْهَا عُمَرُ فقال : أَحَبِلْتِ؟ فقالت : نعم من مَرْعُوسٍ بِدِرْهَمَيْنِ فَإِذَا هِيَ تَسْتَهِل بِذٰلِكَ لا تكتُمهُ قال : وصَادَفَ عليّ ، وعثمان ، وعبد الرحمن بن عوف فقال : أشيروا عليّ . قال : فكان عثمان جالساً فاضطجع . فقال عليّ وعبد الرحمن بن عوف قَدْ وَقَعَ عليها الحدّ . فقال : أشر عليّ يا عثمان . فقال : قد أشار عليك أخواك . فقال : أشِرْ عَلَيَّ أَنْتَ . فقال : أراها تَستهِلُ به كأنها لاتعلمه وليس الحد إلاَّ على مَنْ عَلِمَهُ . فقال صَدَقْتَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ما الحد إلاَّ عَلَى من عَلِمَهُ فَجَلَدَهَا عُمَرُ مائةَ وغرَّبَهَا عَامًا .

٢٥١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن الزُّهْرِيّ ، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ ، عن أبي هريرَةَ ، وعَنْ زَيْدِ بنِ خالِدٍ الجُهَنِّي رضى الله عنهم أنَّهما أخبراه أَنَّ رَجُلَيْنِ اختَصَما إلَى رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلم فَقَالَ أَحَدُهما يا رسول الله : اقْضِ بيننا بكتاب الله . وقال الآخر وهو أفقههما أَجَلْ يَا رَسُولَ الله : أَقْضِ بيننا بِكتابِ اللهِ وَأْذَنْ لِي فى أَنْ أَتَكَلَّمَ . فقال : تكلم . فَقَالَ : إنَّ ابنى كَانَ عَسِيفًا[1] على هٰذَا فَزنى بامرأته فَأخبِرْتُ أَنَّ على ابنى الرَّجْمَ فافتَدَيْتُ مِنْهُ بمائة شاةٍ وَجَارِيَةٍ ثُمَّ انِّى سَأَلْتُ أَهْلَ العلم فَأَخْبَرونى أَنَّ عَلَى ابنِي جَلد مائة وتغريب عام ، وإنَّما الرَّجْمُ عَلَى امرأته فَقَالَ النبيّ صلى الله عليه وسلم : « والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ امّا غَنَمُكَ

---

(١) العسف قال الأزهرى : ركوب الأمر بغير روية . وفى النهاية : ان ابنى كان عسيفا على هذا أي أجيراً

وَجَارِيَتُكَ فَرَدٌّ عَلَيْكَ[1] وَجَلَدَ ابنه مائة وغرَّبَهُ عَاماً وأمر أُنَيساً الأسلميَّ أنْ يأتي امرأة الآخر فإنْ اعترفتْ فارجمها » . فاعترفت فرجمها .

٢٥٥ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، وابنُ عُيَيْنَةَ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن عُبَيد الله ابنِ عَبْدِ الله ، عن أبي هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بنِ خَالِدٍ ـ وزاد سفيانُ ـ وسُئل أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ أنَّ ابنَهُ زَنَى بامرأة رجلٍ فقال رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : « لأَقْضِيَنَّ بينكما بكتاب الله فجلَد ابنَهُ مِائَةً وغرَّبَهُ عَاماً وأمر أُنيساً أن يَغدُوا عَلَى امرأةِ الآخر فإنِ اعترفتْ فارجُمْهَا » فاعترَفَتْ فرَجَمَهَا .

٢٥٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن أيوب بنِ موسَى ، عن سَعيد بنِ أبي سَعِيد ، عن أبي هريرة أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إذَا زَنَتْ أمَةُ أحَدِكم فتَبَيَّنَ زِنَاهَا فليَجْلِدْهَا الحدَّ ولا يُثَرِّبْ عَلَيها ثُمَّ إنْ عَادَتْ فَزَنَتْ فتبين زِنَاهَا فليجلِدْهَا الحَدَّ ولاَ يُثَرِّبْ[2] عليها ، ثُمَّ إنْ عَادَتْ فَزَنَتْ فتبينَ زِنَاهَا فَلْيجلِدْهَا الحدَّ ولاَ يُثَرِّب عليها ثم إن عَادَتْ فَزَنَتْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فليجلدها الحدَّ ولا يثَّرب عليها ثُمَّ إنْ عَادَتْ فَزَنَتْ فتبيَّنَ زِنَاهَا فليبعها ولو بضَفِيرٍ مِنْ شَعْرٍ « يعنى الحَبْلَ » .

٢٥٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عَمرِو بن دِينَار ، عن الحَسَنِ بن محمد بن على أنَّ فَاطِمَةَ بنتَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَدَّتْ جَارِيَةً لَهَا زَنَتْ .

٢٥٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيد وأبي الزِّنَادِ كلاهما عن

---

(١) وفى نسخة : فرد إليك .

(٢) التثريب : التعيير والاستقصاء فى اللوم . يقال : ثرب عليه تثريباً أى قبح عليه .

أبي أُمامَةَ بن سهل بنِ حنيف أنَّ رَجلاً قال أحدُهما : أحْبَنُ وقال الآخرُ : مُقْعداً . وكانَ عند[1] جوار سَعدٍ فأصاب امرأةً حبل فرَمتْهُ به فسُئِلَ فاعترفَ فأمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم به قال أحدُهما فجُلِدَ بإكالَ النَّخْلِ وقال الآخرُ بإكول النخل .[2]

٢٥٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن يَحْيَى بن سَعِيد ، عن سَعِيد بن المسَيّبِ أنَّ رَجُلاً بالشَّام وَجَدَ مَعَ امرأتِه رجُلاً فقتلَه أو قتلَها فكتبَ مُعاوِيَةُ إلى أبي مُوسَى الأشْعَرِيّ أن يَسأَل لَهُ عَنْ ذٰلِكَ عليًّا رضى الله عنه فسَأَلَهُ فقال عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عنه : إنَّ هٰذَا الشَّيْءَ مَا هُوَ بأَرْضِ العِرَاقِ عَزَمْتُ عَلَيْكَ لتخبرَنِّي فأخبرَهُ . فقال على رضى الله عنه : أنَا أبو الحَسَنِ إنْ لَمْ يَأتِ بأربعةِ شُهَدَاءَ فليُعطَّ برُمَّتِه[3] .

٢٦٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ ، عنِ ابنِ المسيَّبِ أنَّ عَلِيَّ ابن أبي طالبٍ رَضِيَ الله عنهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَجَدَ مع امرأتِه رجُلاً فقَتَلَهُ أو قتَلَها فقال : إنْ لَمْ يَأتِ بأربعةِ شُهَدَاءَ فليُعطَّ بِرُمَّتِهِ .

٢٦١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن سُهَيل بن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضِيَ الله عنه أنَّ سعداً قَالَ : يارسولَ الله : أرأيتَ ان وجَدْتُ مع

---

(١) وفى بعض النسخ وكان جوار سعد .

(٢) الاكال والاكول : وهو الشمراخ الذى عليه البسر ومنه طويلة الاقناء .

(٣) فليعط برمته : الرمة بالضم قطعة حبل يشد بها الأسير أو القاتل إذا قيد إلى القصاص والمعنى أن يسلم اليهم بالحبل الذى شد به تمكيناً لهم منه لئلا يهرب .

امرأتى رجلًا أفيمهله حتى آتى بأربعة شهداء ؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « نعم » .

٢٦٢ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن سُهَيل ، عن أبيه ، عن أبى هريرةَ رضى الله عنه أنَّ سعداً إلى آخره .

٢٦٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن يحيى بن سعيدٍ ، عن سُلَيْمانَ بن يَسارٍ ، عن أبى واقدٍ الليثىِّ أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ رضى الله عنه أتاهُ رجُلٌ وهُوَ بالشَّأْمِ فذكرَ لهُ أنَّهُ وجدَ مع امرأته رجلاً فبعث عُمرُ بن الخطَّاب أبا واقدٍ الليثىَّ إلى امرأتِهِ يسألها عن ذلك فأتاها وعندها نِسْوةٌ حَوْلَها فذكرَ لها الَّذى قالَ زوجُها لعُمرَ بن الخطَّابِ ، وأخبرها أنَّه لا تُؤْخَذُ بقوله ، وجعل يُلقنها أشْباهَ ذلكَ لتنزع فأبَتْ أن تنزعَ وثبتت على الاعترافِ فأمرَ بها عمرُ ابنُ الخطَّابِ رضى الله عَنْهُ فرُجمَتْ .

٢٦٤ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمرَ رضى الله عنهما أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم رَجَم يَهُودِيَّيْنِ زنيا .

٢٦٥ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابنِ شِهابٍ ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ ، عن ابن عَبَّاسٍ رضى الله عَنْهُمَا قالَ : سَمِعْتُ عُمرَ بن الخطَّاب رضىَ اللهُ عَنْهُ يقولُ : الرَّجْمُ فى كِتَابِ اللهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَا إذَا أحْصَنَ من الرِّجَالِ والنِّسَاءِ إذا قامَتْ عليهِ البيِّنَةُ أو كانَ الحَبَلُ أوْ الإعترافُ .

٢٦٦ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن يحيى بن سَعيد أنَّه سَمِعَ سَعيد بن المسيَّب يقُول : قالَ عمرُ بن الخطَّابِ رَضِى اللهُ عَنْهُ : إيا كُم أن تَهْلِكُوا عن آيةِ

الرَّجْم وأن يقول قائلٌ لاَ نَجِدْ حَدّ الرجم فى كتاب الله لقد رَجَم رَسولَ الله صلى الله عليه وسلم وَرَجَمْنا فوالَّذى نَفْسى بيَده لَوْلاَ أنْ يَقُولَ النَّاسُ زادَ عُمَرُ فى كتاب الله لَكتبتها الشَّيْخُ والشيخَةُ إذا زَنَيا فارجُمُوهُما البتَّةَ فإنَّا قَدْ قرأناها[1].

الباب الثانى فى حد السرقة[2]:

٢٦٧ (أخبرنا): مَالكٌ، عن هِشَامِ بنِ عُروةَ، عن أبيهِ، عن يَحَى ابن عبد الرَّحمن بن حاطبٍ أنَّ أرِقاءَ لِحَاطب سَرقُوا ناقَةً لِرَجُل مِنْ مُزَيْنَةَ فانْتَحَرُوها فَرُفِعَ ذٰلِكَ إلَى عُمَرَ بن الخطَّابِ رَضِىَ اللهُ عنه فأَمَرَ كَثِيرَ ابنَ الصَّلْتِ أنْ يَقْطَعَ أيديَهُمْ ثُمَّ قَالَ عُمرُ: أن أراكَ تجيعهم والله لأغرمنك غرماً يشق عليك. ثم قال لِلْمُزَنِّى: كَمْ ثَمَنُ نَاقَتِكَ؟ قَالَ: أربعمائة دِرهم قَالَ عمر: أعْطِه ثمانمائة درهم.

٢٦٨ (أخبرنا): مَالِكٌ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن السَّائِب بن يَزِيدَ أنَّ عبدَ اللهِ بن عَمرٍو والحَضْرَمِىّ جَاءَ بغلامٍ إلى عُمرَ بن الخطَّابِ رَضِىَ الله عنه فقال لَهُ: اقطع يَدَ غُلامى هٰذَا فَإنَّهُ سَرَقَ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رضى الله عنه:

---

(١) هكذا فى الأصول المخطوطة.

(٢) السرقة: لغة اخذ المال خفية. وشرعا: اخذ المال خفية ظلما. قال ابو العلاء المعرى يعيب الحكم بقطع يد السارق: —

يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت فى ربع دينار

فأجابه القاضى عبد الوهاب المالكى بقوله: —

وقاية النفس أغلاها وأرخصها وقاية المال فافهم حكمة البارى

مَا سَرَقَ ؟ فَقَالَ : سَرَقَ مِرْآةً لامرأتى ثمنُها ستون درهماً فقَالَ عُمَرُ : أرْسلهُ فإنه لَيْسَ عليهِ قَطْعٌ خَادِمُكم سَرَقَ مَتَاعَكم .

٢٦٩ (أخبرنا) : مَالكٌ ، عن عُرْوَةَ بن أذْيْنَةَ ، عن ابن عُمَرَ أنَّ عبداً لهسَرَقَ وهُو آبِقٌ فأبَى سَعيد بنُ العَاصِ يقطعهُ فَأَمَرَ به ابنُ عُمَرَ فَقُطِعَتْ يَدُهُ .

٢٧٠ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن ابن شِهَابٍ ، عن عَمْرَةَ ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « الْقَطْعُ فى رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » .

٢٧١ (أخبرنا) : غيرُ واحد ، عن جَعْفَرِ بن محمد ، عن أبيهِ ، عن علىّ قال : القَطعُ فى ربع دينار فصاعداً .

٢٧٢ (أخبرنا) : مَالكٌ ، عن نَافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ رَضىَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَطَعَ سَارِقاً فى مَجَنٍّ (١) قيمتُهُ ثَلاَثَةُ دَرَاهِمَ .

٢٧٣ (أخبرنا) : مَالكٌ ، عن عبد الله بن أبى بكر بنِ حَزْمٍ ، عن أبيهِ ، عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِالرَّحْمٰنِ أنَّ سارِقاً سَرَقَ اترُجَّةً(٢) فى عهد عُثْمان فأمر بها عثمانُ رَضِيَ اللهُ عنه فَقُوِّمَتْ ثَلاَثَةَ دَرَاهِمَ من صرف اثْنَى عَشَرَ درهماً بدينار فقُطِعَ . قَالَ مَالِكٌ وهى الأترُجَّةُ التى يأكلُهَا النَّاسُ .

٢٧٤ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن حُمَيْدٍ الطَّوِيل أنَّهُ سَمِعَ قتادة يَسْأل أنسَ بنَ مَالك عن القطع . فقَال أنس : حضرتُ أبا بكْرِ الصِّدِّيق رَضِيَ اللهُ عنه فقَطَع سَارِقاً فى شىء ما يَسُرُّنِى انه لى بثَلاثةِ دراهمَ .

٢٧٥ (أخبرنا) : مَالكٌ ، عن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ ، عن محمدِ بن يَحيَى بنِ حَبَّانَ ،

---

(١) وهو الترس (٢) الأترج والترنج : شجر من جنس الليمون .

عن عمه واسع بن حبان أنَّ رَافِعَ بن خديجٍ أخبرَهُ أنَّهُ سَمِعَ رَسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « لاَ قَطْعَ فى ثَمَرٍ ولاَ كَثَرٍ[1] ».

٢٧٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ ، عن عَمِّهِ واسع بن حَبَّان ، عن رَافِع بن خديج عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم بمثله .

٢٧٧ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن ابن أبى الحسَين ، عن عَمرو بن شُعَيْب ، عن النبيِّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسلم أنَّه قال : « لاَ قَطْعَ فى ثَمر معلق فإذَا آوَاهُ الجَرِين[2] فَفيه القَطْعُ » .

٢٧٨ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن ابن شِهَابٍ ، عن صَفْوَانَ بن عبد الله أن صَفْوَانَ بنَ أُمَيَّةَ قِيلَ لَهُ : من لم يُهَاجر هَلَكَ فَقَدِمَ صَفْوَانُ المدينَةَ فَنَامَ فى المسجد فتوَسَّدَ رِدَاءَهُ فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخذَ رِداءَهُ من تحت رَأْسه فأَخَذَ صَفْوَانُ السَّارِقَ فَجَاء بِه إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فأَمَرَ به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فَقُطِعَ . فَقَالَ صفْوَانُ : إنِّى لم أَرد هٰذَا هُوَ عليه صدقةٌ . فقال صلى الله عليه وسلم : « فَهَلاَّ قَبْلَ أن تأتينى به » .

٢٧٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن عَمرو ، عن طَاووس ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ رضى الله عنه .

٢٨٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أبى بكر ، عَنْ عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرَّحْمٰنِ أنَّهَا قَالَتْ : خَرَجَتْ عائشة رضى الله عنها إلى مَكَّةَ وَمَعَهَا مَوْلاَتَانِ

---

(١) الكثر : بفتحتين جمار النخل وقيل طلعها .

(٢) الجرين : بفتح الجيم وكسر الراء هو الموضع الذى يجفف فيه الثمار .

لها وغلام لعبد الله (١) بن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فبعثت مع الموْلاتين ببُرْدٍ (١) من مُراجل قد خيط عليه خِرْقة خضراء قالت : فأخذ الغلامُ البُرْدَ ففتق عنه فاستخرجه وجعل مكانه لبداً ـ أو فروة ـ وخاط عليه فلما قدمت الموْلاتان المدينة دفعتا ذلك إلى أهله فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا فيه البُرْدَ فكلموا الموْلاتين فكلمتا عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقطعت يده وقالت عائشة رضي الله عنها : القطعُ في رُبع دينارٍ فصاعداً .

٢٨١ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه أن رجلا من أهل اليمن كان أقطعَ اليد والرجل قدم على أبي بكر الصديق فشكى إليه أن عامل اليمن قد ظلمه وكان يصلي من الليل . فيقول أبو بكر : وأبيك ما ليلك بليل سارق ، ثم أنهم فقدوا حُليا لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر فجعل الرجلُ يطوفُ معهم ويقولُ : اللهم عليك بمن بيّت أهل هذا البيت الصالح فوجدوا الحُليَّ عند صائغ وأن الأقطع جاءه به فاعترف الأقطعُ أو شهد عليه فأمر به أبو بكر رضي الله عنه فقطعت يدهُ اليسرى وقال أبو بكر : والله لدُعاؤُهُ على نفسه أشدُّ عندي من سرقته .

---

(١) وفي نسخة : وغلام لابن عبد الله

(٢) وفي نسخة : برد مراجل . البرد من الثياب ويجمع على برود وإبراد والبردة كساء اسود مربع فيه صفرة تلبسه الأعراب قال الأزهري المراجل : ضرب من برود اليمن .

الباب الثالث فيما جاء فى قطاع الطريق[1] :

وحكم من ارتد أوسحر وأحكام أخر

٢٨٢ (أخبرنا) : إبْراهِيمُ ، عن صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ ، عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما فى قطَّاعِ الطَّرِيقِ إذَا قَتلوا واخذُوا المَالَ قتلُوا وَصُلِّبُوا ، وإذَا قَتلوا ولَمْ يَأخذوا المَالَ قُتلوا وَلم يُصَلَّبُوا ، وإذَا أَخَذُوا المالَ ولم يَقْتُلُوا قُطِعَتْ أيديهم وأرْجُلهم مِنْ خِلاَف وإذَا أخَافُوا السَّبِيلَ ولَمْ يَأْخُذُوا مَالاً نُفوا مِنَ الأَرْضِ .

٢٨٣ (أخبرنا) : إبْرَاهِيمُ بنُ أبى يَحْيَى ، عن جَعْفَرٍ ، عَن أبيهِ ، عن علىّ ابن الحُسَيْنِ قَال : لاَ واللهِ مَا سَمَلَ[2] رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم عَيْنًا وَلاَ زَادَ أهلَ اللِّقَاحِ عَلَى قطع أيديهم وأرجُلهم .

٢٨٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن زَيدِ بنِ أسْلَمَ أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ : « مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ » .

٢٨٥ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَن أَيُّوبَ بنِ أبى تَمِيمَةَ ، عَن عِكْرِمَةَ قَال : لَمَّا بَلَغَ ابنُ عَبَّاسٍ رَضى الله عَنْهُمَا أَنَّ عَلِيًّا رضى اللهُ عنهُ حَرَقَ المُرْتَدِّين

---

(١) قطع الطريق : هوالبروز لأخذ مال أولقتل أولارعاب مكابرة واعتماداً على القوة ، والردة : لغة الرجوع عن الشىء إلى غيره . وشرعا : قطع من يصح طلاقه استمرار الإسلام ويحصل قطعه بأمور نية كفر أو فعل مكفر أو قول كفرسواء أقاله استهزاء أم عنادا أم اعتقاداً . من دعاء لابن مسعود رضى الله عنه : اللهم إنى أسألك إيماناً لا يرتد ونعيما لا ينفد وقرة عين لا تنقطع ومرافقة نبيك صلى الله عليه وسلم فى أعلى جنان الخلد .

(٢) سمل العين : فقؤها بحديدة محماة .

أو الزَّنَادِقَةِ قَالَ : لَوْ كُنْتُ أَنَا لم أُحَرِّقهُمْ وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فاقتلوهُ » وَلَمْ أُحَرِّقهُمْ لِقَوْلِ رسُولُ الله صلّى الله عليه وسلم : « لاَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُعَذِّبَ بِعذَابِ اللهِ ».

٢٨٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ،عن عبدِ الرَّحْمٰنِ بنِ مُحَمدِ بنِ عبدِ اللهِ بن عبدِ القَارِيّ ، عَن أَبيهِ أَنَّهُ قَالَ : قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رضى الله عنه رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أبو مُوسَى فسَأَلَهُ عن النَّاسِ فَأَخبَرَهُ ثُمَّ قَال لَهُ : هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِن مُغَرِّبة خَبَرٍ[1]؟ فقال : نعم . رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إسْلاَمِهِ . قَالَ : فَمَافعلتُم بِهِ ؟ قال : قَرَّبنَاهُ[2] فَضَربنَا عُنقَهُ . فقالَ عُمَرُ رضى الله عنه : فَهلاَّ حَبستموهُ ثَلاَثاً وأطعمتُمُوهُ[3] رغيفاً واستتبتموه لعَلّهُ يَتُوبَ ويراجعَ أمرَ الله . اللهمَّ إنى لم أحضُره ولم آمر ولم أرض إذ بَلَغَنِي .

٢٨٧ (أخبرنا) : إبْرَاهِيمُ بنُ محمد ، عن عبدِ العزيزِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عمر ، عن محمدِ بنِ أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرَة بنتِ عبد الرَّحْمٰنِ عن عَائِشة رضِىَ الله عنها أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : « تَجَافوا لِذَوِى الهَيْئَاتِ عن عَثَراتِهم »[4].

قال الشَّافِعِىُّ رَضِى اللهُ عَنه : سَمِعْتُ مِنْ أهل العِلم مَن يَعْرِفُ هٰذا الحَدِيثَ ويَقُول : يُتَجَافَى للرَجُل ذى الهَيئةِ عن عَثرته مَالَمْ يَكُنْ حداً .

---

(١) أى هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد .

(٢) فى المطبوع : قدمناه . (٣) في المطبوع : وأطعمتموه كل يوم رغيفاً .

(٤) العثرة : الذلة .

٢٨٨ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن أبي الرِّجَال ، عن أمّه عمرَةَ بنتِ عبد الرَّحْمٰن أنَّ النَّبيّ صلّى الله عليه وسلّمَ : « لَعَنَ المُخْتَفِيَّ[1] وَالمُخْتَفِيَة » .

قالَ محمدُ بنُ إدريسَ الشَّافعيُّ : وقد رَوَيْتُ أحَادِيثَ مُرْسَلَةً عن النبيّ صلى الله عليه وسلم في العقُوبَاتِ وتَوقِيتِها تركناها لانقطاعِها .

٢٨٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله عنها أنّ رَسُولَ الله صلَّى الله عليه وسلم قَالَ يَاعَائِشَةَ : « مَا عَلِمْتِ أَنَّ اللهَ تعالى أفتانِي في أَمْرٍ اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ . ـ وَقَدْ كَانَ رسُولُ الله صلَّى الله عليه وسلم يَمكثُ كذا وكذا يُخَيَّلُ إليه أنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلاَ يَأْتِيهِنَّ ـ أتانِي رَجُلاَنِ فجلسَ أحَدُهُمَا عندَ رِجلَيَّ والآخر عِنْدَ رَأْسِي فقَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي ما بال الرَّجُل ؟ قَالَ : مطبُوبٌ قَالَ وَمَنْ طَبَّهُ ؟ قَالَ لَبِيدُ بنُ الأعصمِ . قَالَ وفِيمَ ؟ قال : في جوف ظلمة[2] ذكرَ في مُشطٍ ومُشَاطة[3] تحتَ راعوفة ـ أو راعوثة[4] ـ شك الربيع ـ في بئر ذَرْوَان[5] . قال : فَجَاءَها رسولُ الله صلّى الله عليه وسلم فقَال: هٰذِهِ الَّتِي أُرِيتُها كَأَنَّ رُؤُسَ نَخلِها رُؤُسُ الشَّيَاطِين وكَأَنَّ مَاؤها

---

(١) المختفى : النباش لأنه يستخرج الأكفان . قال تعالى : « إن الساعة آتية أكاد أخفيها » أي أزيل عنها خفاءها أي غطاءها .

(٢) في المطبوع في جف طلعة .

(٣) مشط ومشاطة : هي الشعر الذي يسقط من الرأس واللحية عند التسريح بالمشط .

(٤) راعوفة البئر : هي صخرة تترك في أسفل البئر إذا حفرت تكون ناتئة هناك فإذا أرادوا تنقية البئر جلس المنقى عليها ويروى بالثاء المثلثة .

(٥) بئر ذروان بفتح الذال وسكون الراء وهي بئر لبني زريق بالمدينة .

نُقَاعَةُ الحِنَّاء فَأَمَرَ بِهَا رسول اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ فَأُخرِجَ . قَالَتْ عَائِشَةُ رضِي الله تعالى عَنْهَا فقلت يَارَسُول الله : فهلاَّ ؟ـ قَالَ سُفْيَانُ تعنى تَنَشَّرْتَ[1] قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ : أَمَّا اللهُ فَقَدْ شَفَانِي وَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا » قَالَتْ : ولَبِيدُ بن الأعصَمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيق حَلِيف اليهود .

٢٩٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَن عَمرو بنِ دِينَارٍ أَنَّه سمع بَجَالَةَ يقُولُ : كتب عمر رضى الله عنه : أن اقتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرةٍ قَالَ : فَقَتَلْنَا ثلاثَ سَوَاحِرَ . قَالَ : وأُخبِرْنَا : أَنَّ حفصَةَ زَوْجَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قَتَلت جارِيَةً لَهَا سَحَرتها .

الباب الرابع فى حد الشرب[2] :

٢٩١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن قبيصَةَ بنِ ذُؤَيب أن النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ قَالَ : « مَنْ شَرِبَ الخَمر فاجلِدُوه ، ثُمَّ إنْ شَرِبَ فاجْلِدُوه ، ثُمَّ إنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوه ، ثُمَّ إن شَرِبَ فَاجْلِدوه ، ثُمَّ إنْ شَرِبَ فاقْتُلُوهُ » ـ لايدرى الزُّهْرِيُّ بَعْدَ الثَّالثة أو الرابعة ـ فأُتِى بِرَجُل قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ ، ثُمَّ أُتِى بِهِ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ ، ثُمَّ أُتِى بِهِ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ ، ووَضَعَ القَتْل فَصَارت رُخْصَةً .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِى اللهُ عَنْهُ ، قَالَ سُفْيَانُ ، قَالَ الزُّهْرِيّ لمنصُورِ ابن المعتَمِرِ ومُخَلِّد كُونَا وَافِدِى العراق بمثل هذا الحديث .

---

(١) النشرة : بالضم ضرب من الرقية والعلاج . ونشره بقل أعوذ برب الناس أى رقاه . قال الحسن : النشرة من السحر وقد نشرت عنه تنشيراً .

(٢) يعنى الشراب المسكر من خمر وغيره . والشراب المسكر من كبائر المحرمات والأصل فى تحريمه قوله تعالى : إنما الخمر والميسر الآية وانعقد الإجماع على تحريم الخمر . وحرمت الخمر فى السنة الثانية من الهجرة بعد غزوة أحد .

٢٩٢ (أخبرنا) : مَعْمَر، عن الزُّهْرِيّ ، عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن أَزْهُرٍ قَالَ : رَأَيْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم عامَ خَيْبَرَ يَسْأَلُ عَنْ رَحْلَ خالِدِ بنَ الوَلِيد فَجَرَيْتُ بينَ يَدَيه أسألُ عن رحل خالد بن الوليد حَتَّى أتاهُ جَرِيحا وأتى النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم بِشَارِبٍ فقال : «إِضْرِبُوه فَضَرَبُوهُ بالأيدى والنعالِ وأطْرافِ الثِّيَاب وحَثَوا عليه مِنَ التراب . ثُمَّ قَالَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وَسلَّم بَكِّتُوهُ فَبَكَّتوه[1] ثُمَّ أَرسَلَهُ» ، قَالَ : فَلَمَّا كَانَ أبو بكر رضى الله عنهُ سَأَلَ مَنْ حَضَرَ ذٰلِكَ المضروبَ فَقَوَّمَهُ أربعين فَضَرَبَ أبو بكر رضى الله عنه فى الخمر أربعين حَياتَهُ ، ثُمَّ عُمر رضى الله عنه حَتَّى تتابع النَّاس في شُرب الخمر فاستشار فضربه ثمانين .

٢٩٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن ثَورِ بن زَيدٍ الدِّيلى أنَّ عُمَر بن الخطَّاب استشارَ فى الخَمْرِ يَشْرَبها الرَّجُلُ فَقَالَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ رضِيَ الله عنه نَرى فيها أن يُجْلَدَ ثمانينَ فإنه إذَا شرب سَكِرَ وإذا سكر هَذَى وإذَا هَذَى افترَى أَوْ كما قَالَ :فَجَلد عمر رضى الله عنه ثمانين فى الخمر .

٢٩٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمرو بنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَر محمدِ بنِ علىّ ، أنَّ علىَّ بن أبي طَالِبٍ رضى اللهُ عَنْهُ جَلَدَ الوَلِيدَ بسَوْطٍ لَهُ طَرَفَانِ .

٢٩٥ (أخبرنا) : إبراهِيمُ بنُ أبى يَحْيَى ، عن جَعْفَرِ بن محمد عن أبيه أنَّ علىّ

---

(١) التبكيت : كالتقريع والتعنيف .

ابن أبي طالب رضى الله عنه قال : لا أوتى بأحدٍ شرب خَمْراً ولا نَبيذاً مُسكراً إلا جلدته الحد .

٢٩٦ (أخبرنا) : مَالكٌ ، عَنِ ابنِ شِهابٍ ، عن السَّائِب بن يَزيد أنه أخبَرهُ أنَّ عمرَ بن الخطَّاب رضى الله عنه خَرجَ عليهم فَقالَ : إنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلانٍ ريحَ شَرابٍ فَزَعم أنهُ شَربَ الطِّلا وأَنا سائِلٌ عمّا شَرِبَ فَإِنْ كانَ مُسكراً جَلدتُهُ فَجَلَدهُ عُمَرَ الحدَّ تامًّا.

٢٩٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيّ ، عنِ السائب بنِ يَزِيدَ أنَّ عمر ابن الخطَّاب رضى الله عنه خَرجَ فَصَلَّى عَلَى جَنَازةٍ فَسَمِعَهُ السَّائب يَقُول : إنِّي وجدت مِنْ عُبيدِ الله وأُصحَابه رِيحَ الشَّرابِ وأنا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبوا فإِن كَانَ مسكراً حَدَدتهم قالَ . قالَ سفْيَانُ : فَأَخبَرَنِي مَعْمرٌ ، عن الزّهرىّ عنِ السَّائب بن يزيدَ أنه حَضَره يَحُدُّهم .

٢٩٨ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بنُ خالدٍ ، عن ابنِ جُرَيجٍ قالَ : قُلْتُ لعَطاءٍ اتجِدُ في ريحِ الشَّرابِ ؟ فَقالَ عَطاء : إنَّ الريحَ ليكونُ من الشراب الَّذِى ليسَ فيه بأسٌ فإذَا اجتمَعُوا جميعاً على شَراب واحدٍ فَسَكِرَ أحدهم جُلِدوا جميعاً الحدَّ تاماً .

قَالَ الشَّافعىُ رضى الله عنـــه : وقولُ عطاء مِثْلُ قولِ عمر بنِ الخطّاب لا يُخَالِفُهُ .

٢٩٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عمرو بنِ دينار ، عن أبى جَعْفَرَ أنَّ عمر ابن الخطَّاب قال: إنْ يُجْلَدْ قُدَامَةُ اليَوم فَلَنْ نترك أحد بَعْدَهُ . وكان قُدَامة بَدْرِيًا